



الوصية

الوصية

س ١٨٢٩: أوصى بعض الشهداء بثلاث تركتهم لدعم جبهات الدفاع المقدس، وبما أن موضوع الوصية قد انتفى الآن فما هو حكم موارد مثل هذه الوصايا؟

ج: مع فرض انتفاء مورد العمل بالوصية تكون إرثاً للورثة، والأحوط صرفها في وجوه البرّ ياذنهم.

س ١٨٣٠: أوصى أخى بثلاث ماله لنازحى الحرب في إحدى المدن بالخصوص، إلا أنه لا يوجد الآن في هذه المدينة أحد من نازحى الحرب فما هو الحكم؟

ج: إذا أحرز أن ما قصد الموصى هم المتواجدون فعلاً من نازحى الحرب في تلك المدينة بالخصوص فبما أنه ليس فيها نازح فعلاً كان ما أوصى به إرثاً للورثة، وإلا يدفع المال إلى من كان من نازحى الحرب في تلك المدينة وإن تحول منها فعلاً.

س ١٨٣١: هل يجوز لأحد أن يوصى بنصف ماله لنفسه لنفقات مراسم الحداد عليه (بعد موته) أم أنه لا يجوز له تحديد مثل هذا المقدار، حيث إن الإسلام وضع حداً معيناً في هذا المورد؟

ج: لا مانع من الوصية بالمال للصرف في مراسم الحداد على الموصى، وليس لذلك حدّ خاص شرعاً، إلا أن وصية الميت نافذة في مقدار ثلث مجموع التركة فقط، وأما في الزائد على الثلث فهي موقوفة على إذن وإجازة الورثة.

س ١٨٣٢: هل الوصية واجبة بحيث يأثم الإنسان بتركها؟

ج: لو كانت عنده ودائع و أمانات للآخرين، أو كان عليه حقوق للناس أو الله تعالى و لم يتمكن من أدائها حال حياته، وجب عليه الإيصاء بها، وإلا فلا تجب الوصية.

س ١٨٣٣: أوصى رجل بأقل من ثلث أمواله لزوجته، وجعل ابنه الأكبر وصياً عنه، غير أن سائر الورثة اعترضوا على هذه الوصية، فما هي وظيفة الوصى في هذه الحالة؟

ج: إذا كان الموصى به بمقدار ثلث التركة أو أقل من ذلك فلا وجه لاعتراض الورثة بل يجب عليهم العمل وفقاً للوصية.



س ۱۸۳۴: ما هو الحكم فيما إذا أنكر الوراث الوصية مطلقاً؟

ج: يجب على مدعى الوصية إثباتها بالطرق الشرعية فإذا ثبتت فإن كانت بمقدار ثلث التركة أو أقل من ذلك وجب العمل على طبقها ولا أثر بعد ذلك لإنكار الورثة ولا تأثير لاعتراضهم.

س ۱۸۳۵: أوصى شخص بما عليه من الحقوق الشرعية من قبيل الخمس والزكاة والكفارة، وبما عليه من الواجبات البدنية من الصوم والصلاة والحج بحضور عدد من الأشخاص الموثقين (ومنهم أحد أولاده الذكور أيضاً) بأن يُستثنى من تركته بعض أملاكه للصرف في موارد وصيته، إلا أنّ بعض الورثة يرفض ذلك ويطالب بتقسيم كل الأملاك بين الورثة من دون استثناء شيء منها، فما هو التكليف؟

ج: بعد فرض ثبوت الوصية بحجة شرعية أو بإقرار الورثة فليس لهم أن يطالبوا بتقسيم الملك الموصى به، فيما إذا لم يكن أزيد من ثلث مجموع التركة، بل يجب عليهم العمل بوصية الميت فيه بصرفه فيما أوصى به من الحقوق المالية والواجبات البدنية، بل لو ثبت بحجة شرعية أنّ على الميت ديوناً للناس أو ديوناً مالية لله تعالى من الخمس والزكاة والكفارات أو الواجبات البدنية كالحج أو اعترف الورثة بذلك، ولكن الميت لم يوص بها، وجب عليهم أيضاً إخراج تمام ديونه من أصل التركة ثم بعد ذلك يقسم الباقي بين الورثة.

س ۱۸۳۶: أوصى أحد الأشخاص ممن كان عنده مقدار من «النسق الزراعي» بصرف ذلك النسق في تعمير المسجد، إلا أنّ الوراث باعوا ذلك النسق، فهل وصية المتوفى نافذة؟ وهل يحق للوراث بيع الملك المذكور؟

ج: إذا كان محتوى الوصية هو أن يباع النسق الزراعي نفسه للصرف في تعمير المسجد ولم تكن قيمته زائدة على ثلث التركة فالوصية نافذة ولا إشكال في بيع النسق. وأما إذا كان ما قصده الموصى هو أن تصرف منافع النسق في تعمير المسجد ففي هذه الصورة لم يكن للورثة حق في بيعه.

س ۱۸۳۷: أوصى أحد الأشخاص بقطعة أرض من أملاكه لنفسه بأن تصرف في الصلاة والصيام عنه والخيرات له وغير ذلك، فهل يجوز بيع هذه الأرض أم أنها تعتبر وقفاً؟

ج: ما لم يعلم من الشواهد والقرائن أنه أراد إبقاء الأرض على حالها لصرف عوائدها له، بل أوصى فقط بأن تصرف لأجله الأرض، فلا تكون هذه الوصية بحكم الوقف للأرض، فلا بأس في بيعها وصرف ثمنها لأجله إن لم يكن زائداً على الثلث.

س ۱۸۳۸: هل يجوز عزل مال بمقدار ثلث التركة، أو إيداعه عند شخص آخر لكي يصرفه لأجله بعد وفاته؟

ج: لا مانع من ذلك شريطة أن يبقى عند وفاته ضعف ذلك للورثة.



س ١٨٣٩: أوصى شخص إلى أبيه بأن يستأجر له لقضاء عدة شهور من الصلاة والصيام كانت في ذمته، ثم إنه قَدَّ وإلى الآن لم يُعرف مصير ذلك الأخ العزيز، فهل يجب على والده أن يستأجر عنه لقضاء صلاته وصيامه؟

ج: ما لم يثبت موت الموصى بحجة شرعية أو بعلم الوصى، لا يصحّ منه الإستئجار لقضاء الصلاة والصيام عنه.

س ١٨٤٠: أوصى والدى بثلاث أرضه لبناء مسجد فيها، ولكن نظراً إلى أنه يوجد مسجدان مجاوران لهذه الأرض، ونظراً إلى الحاجة الملحة إلى بناء المدارس، فهل يجوز لنا بناء المدرسة فيها بدلاً من المسجد؟

ج: لا يجوز تبديل الوصية ببناء المدرسة بدلاً عن المسجد، ولكن لو لم يكن قصد الميث إنشاء المسجد في نفس تلك الأرض، فلا مانع من بيعها وصرف ثمنها لبناء مسجد في مكان آخر يحتاج إلى مسجد.

س ١٨٤١: هل يجوز لشخص أن يوصى بوضع جسده بعد وفاته تحت تصرف طلبة كلية الطب من أجل التشريح للتعليم والتعليم؟ وهل يعد هذا العمل مثله لجسد الميت المسلم ليكون غير جائز؟

ج: يبدو أنّ أدلة تحريم المثلة و نظائرها ناظرة إلى شيء آخر و منصرفة عن مورد السؤال حيث يوجد مصلحة مهمة في تشريح جسد الميت فيه، و عليه فالظاهر عدم الإشكال في تشريح جسد الميت المسلم بشرط مراعاة الاحترام له الذي هو أصل مسلّم به في هذه المسألة وأمثالها.

س ١٨٤٢: لو أوصى شخص بإعطاء بعض أعضاء جسده بعد وفاته للمستشفى أو إلى شخص آخر، فهل تصحّ منه مثل هذه الوصية ويجب تنفيذها؟

ج: لا يبعد صحة ونفوذ مثل هذه الوصية بالنسبة للأعضاء التي لا يعدّ فصلها من جسد الميت هتكاً له، ولا مانع من تنفيذ الوصية في مثل ذلك.

س ١٨٤٣: هل تكفي إجازة الورثة في حياة الموصى للوصية في الزائد على الثلث في نفوذها؟ وعلى فرض الكفاية، هل يجوز لهم العدول عنها بعد وفاته؟

ج: تكفي الإجازة منهم في حياة الموصى في نفوذ وصحة الوصية بالنسبة للزائد على الثلث وليس لهم الرجوع عن ذلك بعد وفاة الموصى ولا أثر له.

س ١٨٤٤: أوصى أحد الشهداء الأعمام بما في ذمته من صوم وصلاة، ولكن لم يترك تركة، أو كانت تركته عبارة عن بيت ولوازمه فقط بحيث يؤدي بيعها إلى العسر والحرّج على أولاده الصغار، فماذا على الورثة بشأن هذه الوصية؟

ج: إذا لم يكن للشهيد العزيز تركة فلا يجب على أحد العمل بوصيته، ولكن وجب على الولد الأكبر من أولاده بعدما بلغ قضاء ما فات من أبيه من صوم أو صلاة، وأما إذا كانت له تركة فيجب صرف الثلث منها في وصيته. ومجرّد حاجة الورثة وكونهم صغاراً ليس عذراً شرعاً في ترك وإهمال الوصية.



س ١٨٤٥: هل يشترط في صحة ونفوذ الوصية بالمال وجود الموصى له حين الوصية؟

ج: يشترط في صحة الوصية التمليكية وجود الموصى له حينها، ولو كان حملاً في بطن أمه، بل ولو جنيناً لم تلجئه الروح، ولكن على شرط أن يتولد حياً.

س ١٨٤٦: عيّن الموصى في وصيته المكتوبة، مضافاً إلى نصب الوصى لإنجاز وصاياه شخصاً آخر كناظر له، ولكنه لم يصرح له بصلاحياته من كونه رقيباً على الوصى للإطلاع فقط على أعماله لئلا تقع على خلاف ما قرره الموصى أو كونه صاحب الرأي في أعمال الوصى كي تصدر منه على وفق نظر الناظر، فما هي صلاحيات هذا الناظر في هذه الصورة؟

ج: مع فرض إطلاق الوصية لا يجب على الوصى أن يستشير الناظر في أعماله، وإن كان الأحوط ذلك، وإنما للناظر الرقابة على الوصى للإطلاع على أعماله.

س ١٨٤٧: أوصى الميت إلى ابنه الأكبر وجعلني الناظر عليه، فمئذ وفاة ابنه أصبحت المسؤول الوحيد عن تنفيذ وصيته، ولكنني الآن ولظروفي الخاصة تعسّر عليّ إنجاز الأمور الموصى بها، فهل يجوز لي تبديل مورد الوصية بدفع المنافع الحاصلة من الثلث إلى دائرة الصحة كي تصرف في الأمور الخيرية وعلى من تتكفلهم من المحتاجين الذين يستحقون العون والمساعدة؟

ج: ليس للناظر أن يستقل بتنفيذ وصايا الميت ولو فيما بعد موت الوصى إلا فيما إذا أوصى الميت إليه بعد موت الوصى، وإلا فعليه أن يراجع الحاكم الشرعي لتعيين شخص آخر مكان الوصى الميت، وعلى أي حال لا يجوز التعدي عن وصية الميت ولا تغييرها وتبديلها.

س ١٨٤٨: لو أوصى شخص بـمال لتلاوة القرآن في النجف الأشرف أو وقف مالا لذلك، فتعذر على الوصى أو على متولى الوقف إرسال المال إلى هناك لاستئجار أحد لتلاوة القرآن، فما هو تكليفه في ذلك؟

ج: إذا كان صرف المال لتلاوة القرآن في النجف الأشرف ممكناً ولو في المستقبل يجب العمل بالوصية.

س ١٨٤٩: أوصتني أمي قبل وفاتها بصرف ثمن حليّتها من الذهب في وجوه البرّ لياالي الجمعة، وقد فعلت ذلك لحد الآن، ولكن ما هو تكليفي في حالة خروجي من البلاد إلى بلد أجنبي، حيث يحتمل قوياً أن يكون سكانه غير مسلمين؟

ج: ما لم يعلم أنّ مقصودها هو الإنفاق على عموم الناس من المسلمين وغيرهم، وجب الإقتصار على صرف ذلك المال في وجوه البرّ للمسلمين فقط، ولو بوضع المال عند أمين في بلد إسلامي للصرف على المسلمين.

س ١٨٥٠: أوصى شخص ببيع قسم من أراضيّه لصرف ثمنها في مراسم العزاء والأمور الخيرية، لكن بيع هذه الأرض من غير الورثة سوف يوقعهم في الضيق والمشقة، حيث إنّ التفكيك بين هذه الأرض وسائر الأراضي يسبّب كثيراً من المشكلات، فهل يجوز لهم شراء هذه الأرض لأنفسهم بالأقساط، على أن يتم دفع مبلغ خاص كل عام للصرف في مورد



الوصية تحت إشراف الوصى والناظر؟

ج: لا مانع من أصل شراء الورثة هذه الأرض لأنفسهم، وأما شراؤهم لها بالأقساط، فما لم يعلم قصد الموصى لبيع الأرض نقداً وصرف ثمنها في مورد الوصية في السنة الأولى لا بأس في بيعها من الورثة بالأقساط بسعرها العادل شريطة أن يرى الوصى والناظر ذلك مصلحة ولم تكن الأقساط بحيث تؤدي إلى تعطيل الوصية.

س ١٨٥١: أوصى شخص في مرض موته إلى شخصين كوصى ونائب للوصى، ثم تغير رأيه بعد ذلك وأبطل الوصية وقد أعلم الوصى والنائب بذلك، وكتب وصية أخرى وعيّن أحد أقاربه وهو غائب وصياً له، فهل تبقى الوصية الأولى على حالها بعد العدول عنها وتغييرها؟ وإذا كانت الوصية الثانية هي الصحيحة، وكان الشخص الغائب هو الوصى فلو استند الوصى الأول ونائبه المعزولان إلى وثيقة الوصية التي أبطلها الموصى وقاما بتنفيذها، فهل تعتبر تصرفاتهما عدوانية، ويجب عليهما إعادة ما أنفقاها على الميت للوصى الثاني، أم لا؟

ج: بعد عدول الميت في حياته عن الوصية الأولى وعزله للوصى الأول، لم يكن للوصى المعزول بعد أن علم بعزله الأخذ بتلك الوصية والعمل بها، وتكون تصرفاته في المال الموصى به فضولية موقوفة على إجازة الوصى، فلو لم يجزها كان على الوصى المعزول ضمان الأموال المصروفة.

س ١٨٥٢: أوصى شخص بملك لأحد أولاده، ثم بعد مضي سنتين غير وصيته بصورة كاملة، فهل هذا العدول منه عن الوصية السابقة إلى الوصية المتأخرة صحيح شرعاً؟ وإذا كان هذا الشخص مريضاً محتاجاً إلى العناية والخدمات، فهل القيام بتقديم العناية والخدمات إليه من واجب وصيه المعين وهو ابنه الأكبر أم تكون هذه المسؤولية على جميع أولاده على السواء؟

ج: لا مانع شرعاً من عدول الموصى ما دام حياً سليم العقل عن الوصية ويكون الصحيح المعتبر شرعاً هي الوصية المتأخرة، ورعاية الشخص المريض إذا لم يكن قادراً على استخدام ممرض له من ماله فهي من مسؤولية جميع الأولاد القادرين على العناية به على السواء، وليست من مسؤولية الوصى وحده.

س ١٨٥٣: أوصى أبى بثلاث أمواله لنفسه وجعلنى وصياً له، وقد عزل الثلث بعد تقسيم التركة، فهل يجوز لى بيع قسم من هذا الثلث لصرفه فى وصاياه؟

ج: إذا كان قد أوصى بصرف ثلث التركة فى وصاياه فلا مانع من بيعه بعد فرزه عن التركة وصرفه فى المورد الذى ذكره فى الوصية. وأما لو أوصى بصرف عوائد الثلث فى وصاياه فلا يجوز بيع عين الثلث ولو لأجل الصرف فى موارد الوصية.

س ١٨٥٤: عيّن الموصى الوصى والناظر ولكنه لم يذكر شيئاً من وظائفهما ولا تعرّض للثلث فضلاً عن ذكر المصارف له، ففي هذه الحالة ما هى وظيفة الوصى؟ وهل يجوز له أن يخرج الثلث من تركة الموصى وينفقه فى الأمور الخيرية؟ وهل مجرد الوصية وتعيين الوصى يكفى لاستحقاقه للثلث من تركته لكى يجب على الوصى إخراجه من التركة وصرفه لأجله؟



ج: إن أمكن من خلال القرائن والشواهد أو العرف المحلي الخاص فهم مقصود الموصى من الوصية وتعيين الوصى وجب عليه العمل بما فهم من هذا الطريق لتشخيص مورد الوصية ومقصود الموصى، وإلا فتكون الوصية باطلة ولغواً من أجل إبهامها وعدم ذكر متعلقها.

س ١٨٥٥: أوصى شخص بكل ما يملكه من «القماش المخيط وغير المخيط وغيره» لزوجته، فهل المقصود من كلمة «غيره» أمواله المنقولة، أم أن المقصود منها خصوص ما هو الأقل من القماش والملابس كالحذاء ونحوه؟

ج: ما لم يعلم المقصود من كلمة «غيره» في وثيقة الوصية، ولم يفهم من الخارج مقصود الموصى منها، فهذه الجملة من الوصية، نظراً إلى إجمالها وإبهامها، غير قابلة للعمل والتنفيذ، وتطبيقها على أحد المحتملات المذكورة في السؤال موقوف على موافقة الورثة ورضاهم.

س ١٨٥٦: أوصت امرأة بثلاث تركتها لقضاء الصلاة عنها لمدة ثماني سنوات، وصرفت البقية في رد المظالم والخمس والخيرات، وكانت تلك الفترة أيام الدفاع المقدس، وكانت المساعدة للجبهة أمراً ضرورياً، وكان الوصى على يقين بأنها ليس عليها القضاء حتى صلاة واحدة، ومع ذلك فقد استأجر شخصاً ليصلي عنها مدة سنتين، ودفع مبلغاً من الثلث للجبهة والبقية للخمس ورد المظالم، فهل عليه شيء في ذلك؟

ج: يجب العمل بالوصية كما أوصى بها الميت، ولا يجوز للوصى إهمالها ولو في بعضها، فلو صرف المال، ولو بعضه، في غير مورد الوصية، كان ضامناً له للميت.

س ١٨٥٧: أوصى شخص إلى رجلين بأن يعملوا بعد وفاته وفقاً لما ورد في وثيقة الوصية، وتقرر في المادة الثالثة منها أن تجمع جميع تركة الموصى، المنقولة وغير المنقولة والنقود وما له من الديون على الناس وكل ما يملكه، ثم بعد أداء ديونه من أصل التركة يُستخرج الثلث من تمام التركة ويصرف طبقاً للمواد ٤ و ٥ و ٦ المذكورة فيها، ثم بعد مرور ١٧ عاماً يصرف ما بقي من الثلث على الفقراء من الورثة؛ لكن الوصيَّين منذ موت الموصى إلى انقضاء هذه المدة لم يتمكنوا من إخراج الثلث، وتعذر عليهما العمل بالمواد المشار إليها، ويدعى الورثة أيضاً بطلان الوصية بعد انقضاء المدة المذكورة، وأنه لا يحق للوصيَّين التدخل في أموال الموصى، فما هو الحكم؟ وما هي وظيفة الوصيَّين؟

ج: لا تبطل الوصية ولا وصاية الوصى بالتأخير في تنفيذها، بل يجب على الوصيَّين العمل بها، وإن طالَّت المدة؛ ولا يجوز للورثة مزاحمة الوصيَّين في إنجاز الوصية ما لم تكن وصايتهما مؤقتة بوقت قد انصرم.

س ١٨٥٨: بعد تقسيم تركة الميت على ورثته، وصدر سندات الملكية بأسمائهم، ومرت ستة أعوام على هذا الأمر، ادعى أحد الورثة أن المتوفى قد أوصى إليه شفويّاً بأن يعطى جزءاً من البيت لأحد أبنائه، وقد شهدت له بعض النساء بذلك، فهل يقبل منه هذا الإدعاء بعد مرور تلك المدة؟

ج: لا يمنع مرور الزمان، ولا إتمام المراحل القانونية بشأن تقسيم الإرث، عن قبول الوصية، لو كانت عليها حجة شرعية؛ فلو أثبت مدعى الوصية دعواه بطريق شرعي، وجب على الجميع العمل على وفقها؛ وإلا فيجب على كل من أقرب بما ادّعاء من الوصية أن يلتزم بمضمونه ويعمل على وفقه، بمقدار ما يخصّه في نصيبه من الإرث.



س ۱۸۵۹: أوصى شخص إلى رجلين عين أحدهما وصياً له و الآخر ناظر^۱ عليه ببيع قطعة من أرضه و الذهاب بثمانها إلى الحج نيابة عنه، ثم ظهر شخص ثالث يدعى أنه قد أدى مناسك الحج من عنده نيابة عن الميت، من دون استجازة من الوصى و الناظر ؛ والحال أن الوصى أيضاً قد توفى و لم يبقَ على قيد الحياة إلا الناظر، فهل يجب عليه الحج عن الميت ثانية بثمان أرضه، أم يجب عليه دفعه إلى مَنْ ادعى أنه حج عن الميت كأجرة له، أم لا شيء عليه في ذلك؟

ج: لو كان على الميت الحج، وأراد بوصيته الخروج عن عهده بعمل النائب، فما أتى به الشخص الثالث من عنده من الحج نيابة عن الميت يجزئ عنه، ولكن ليس له المطالبة بالأجرة من أحد، و في غير هذه الصورة فعلى الناظر و الوصى أن يعملوا بوصية الميت في الحج عنه بثمان أرضه. و لو مات الوصى قبل العمل بالوصية، وجب على الناظر في العمل بالوصية أن يرجع إلى حاكم الشرع.

س ۱۸۶۰: هل يجوز للورثة إلزام الوصى بدفع ثمن معين لقضاء الصوم والصلاة عن الميت؟ وما هو تكليف الوصى في ذلك؟

ج: العمل بوصايا الميت من مسؤوليات الوصى، وعلى عهده، ويجب عليه إنجازها على ما يراه من المصلحة ؛ ولا يحق للورثة التدخل في ذلك.

س ۱۸۶۱: كانت وثيقة الوصية مع الموصى عندما استشهد بقصف مخزن النفط، فاحتقرت أو قُطعت، ولا أحد يعلم بمضمونها، ولا يدري الوصى هل هو الوصى فعلاً أم أن هناك وصياً آخر غيره، فما هو تكليفه؟

ج: بعد ثبوت أصل الوصية، يجب على الوصى العمل بالوصية في الموارد التي لم يتيقن بحصول التغيير والتبديل فيها، ولا يعتنى باحتمال وجود وصى آخر.

س ۱۸۶۲: هل يجوز للموصى أن يعين أحداً من غير ورثته كوصى له؟ و هل يحق لأحد أن يعارض ذلك؟

ج: إنتخاب وتعيين الوصى من بين مَنْ يراه الموصى صالحاً لذلك موكول إلى نظر شخصه، و لا مانع من أن يعين أحداً من غير ورثته وصياً لنفسه ؛ و لا يحق للورثة الاعتراض على ذلك.

س ۱۸۶۳: هل يجوز لبعض ورثة الميت، من دون استشارة سائر الورثة أو أخذ موافقة الوصى، الإنفاق من مال الميت لأجله، وذلك تحت عنوان الضيافة؟

ج: إن أرادوا بذلك العمل بالوصية فهو موكول إلى وصى الميت، وليس لهم القيام به من عندهم بلا موافقة الوصى ؛ وإن أرادوا الإنفاق من تركة الميت على حساب إرث الورثة منها، فهذا موقوف على إذن سائر الورثة، فإن لم يرضوا فهو محكوم بالغصب بالنسبة إلى سهام سائر الورثة.

س ۱۸۶۴: ذكر الموصى في وصيته أن وصيه الأول فلان، ووصيه الثاني زيد، ووصيه الثالث عمرو، فهل الوصى هؤلاء الثلاثة معاً أم الوصى هو الأول فقط؟



ج: هذا تابع لقصد ونظر الموصي، وما لم يُعلم من الشواهد والقرائن أنَّ المقصود وصاية هؤلاء الثلاثة مجتمعاً أو وصايتهم على الترتيب والتعاقب، فيجب توافقهم على الاجتماع في العمل بالوصية.

س ١٨٦٥: إذا عيّن الموصي ثلاثة أشخاص أوصياء لنفسه مجتمعاً، فلم يتفقوا على طريق واحد للعمل بالوصية، فكيف يحسم النزاع في البين؟

ج: في موارد تعدّد الأوصياء، إذا وقع خلاف بينهم حول كيفية العمل بالوصية، يجب عليهم الرجوع إلى الحاكم الشرعي.

س ١٨٦٦: نظراً إلى أنني الإبن الأكبر لأبي، ويكون عليّ شرعاً قضاء ما فاتته من صلاته وصيامه، فما هو الواجب عليّ في ذلك فيما إذا كان على والدي قضاء الصلاة والصيام لأكثر من سنة، ولكنه قد أوصى بأن يُقضى عنه الصوم والصلاة لسنة واحدة فقط؟

ج: ما أوصى به الميت من قضاء الصلاة والصوم إن أوصى به من ثلث التركة جاز لك أن تستأجر شخصاً لذلك من ثلث تركته. وإذا كانت الصلاة والصيام التي بذمته أكثر مما أوصى بها، فعليك أن تقضيها له، ولو بأن تستأجر شخصاً لذلك من مال نفسك.

س ١٨٦٧: أوصى شخص إلى ابنه الأكبر ببيع قطعة معينة من أراضيهِ كي يحج بها عنه، وقد تعهد هو بذلك له، ولكن نظراً لعدم حصوله على رخصة سفر الحج في وقته من مؤسسة الحج والزيارة، وإلى ارتفاع نفقات السفر أخيراً، وعدم كفاية ثمن الأرض، تعذّر عليه العمل بالوصية بنفسه، فاضطر إلى استنابة أحد للحج عن أبيه، ولكن ثمن الأرض لا يفي بأجرة النيابة، فهل يجب على بقية الورثة التعاون معه من أجل العمل بوصية المورث، أم أنّ ذلك من وظيفة الإبن الأكبر فقط لأنه يجب عليه الحج عن أبيه على كل حال؟

ج: في مفروض السؤال، لا يجب على سائر الورثة دفع شيء من نفقات الحج؛ ولكن إذا كان الحج قد استقرّ على ذمّة الموصي، ولم تكن الأرض التي عيّنها للحج عنه كافية لنفقات الحج النيابي، ولو من الميقات، فحينئذ يجب إتمام نفقات الحج الميقاتي من أصل تركة الميت.

س ١٨٦٨: إذا وُجد وصل بدفع الميت لمبالغ على حساب الحقوق الشرعية، أو شهد عدد من الأشخاص على أنه كان يدفع الحقوق، فهل على الوارث دفع الحقوق الشرعية من التركة؟

ج: مجرد وجود وصل بدفع الميت لمبالغ على حساب الحقوق الشرعية، أو شهادة الشهود بأنه كان يدفع الحقوق، ليس حجة شرعية على براءة ذمّته من ذلك، ولا على عدم تعلّق الحقوق الشرعية بأمواله، فإن كان قد اعترف بكونه مديناً بمبالغ على حساب الحقوق الشرعية، أو بوجودها في تركته، أو تيقّن الورثة بذلك، وجب عليهم دفع ما أقرّ به الميت، أو ما تيقنوا به، من أصل تركة الميت، وإلا فلا شيء عليهم في ذلك.

س ١٨٦٩: أوصى شخص بثلاث أمواله لنفسه، وذكر في هامش وثيقة الوصية أنّ البيت الموجود في البستان لتأمين



مخارج الثلث، وأنّ على الوصى أن يبيعه بعد عشرين سنة من وفاته ويصرف ثمنه لأجله، فهل تجب محاسبة الثلث من جميع تركة الميت من البيت المذكور وغيره من أمواله حتى يجب إكمال الثلث من سائر أموال الميت، فيما إذا كان البيت أقل منه، أم أنّ الثلث هو البيت فقط ولا يأخذ الوصى من الأموال الأخرى شيئاً بعنوان الثلث؟

ج: لو أراد بوصيته، مع ما ذكره في هامش الوثيقة، تعيين البيت فقط ثلثاً لنفسه، ولم يكن أزيد من ثلث مجموعة تركة الميت بعد أداء ديونه منها، كان هو الثلث فقط المختص بالميت؛ وكذلك إذا أراد بعد الوصية بثلث التركة لنفسه تعيين البيت لمصارف الثلث، وكان بمقدار ثلث مجموع التركة بعد أداء الديون منها، وإلا فلا بدّ من ضم شيء من التركة إلى البيت بمقدار يصير المجموع بمقدار ثلث التركة.

س ١٨٧٠: بعد مضيّ ٢٠ سنة من تقسيم الإرث، ومضيّ ٤ سنين من بيع البنت نصيبها منه، كشفت الأم عن وجود وصية تدّعي على أساسها أنّ جميع أموال زوجها تتعلق بها، وهي تعترف بأنها منذ وفاة زوجها كانت بيدها هذه الوصية ولكنها لم تعلن بها لأحد إلى الآن، فهل يُحكم بذلك ببطالان تقسيم الإرث، وبطلان بيع البنت نصيبها من الإرث؟ وعلى فرض البطلان، فهل يصحّ إبطال السند الرسمي للملك الذي اشتراه الشخص الثالث من البنت بسبب الاختلاف الحاصل بينها وبين الأم؟

ج: على فرض صحة الوصية المذكورة، وثبوتها بحجة معتبرة، بما أنّ الأم كانت منذ وفاة زوجها إلى حين تقسيم تركته على علم بها، وكانت وثيقة الوصية بيدها حين دفع نصيب البنت إليها إلى حين بيعها لنصيبها، ومع ذلك سكتت عن الوصية، وعن الاعتراض على دفع نصيب البنت إليها - مع فرض عدم محذور في الإعلام - وعن الاعتراض على بيع البنت لنصيبها حينه، فإنّ ذلك كله يعتبر رضياً منها بأخذ البنت لما أخذت من التركة وباعته لنفسها، فليس لها بعد ذلك أن تطالب البنت بما دفعته إليها، ولا أن تطالب المشتري بذلك، ويكون بيع البنت محكوماً بالصحة والمبيع للمشتري.

س ١٨٧١: ذكر أحد الشهداء في وصيته لأبيه بأن يبيع المبنى السكنى الذي كان له، ويؤدى عنه ديونه فيما إذا لم يتمكن من أداء ديونه، مع الاحتفاظ بالدار، وأوصى بمبلغ لصرفه في وجوه البرّ، وبدفع ثمن الأرض لخاله، وإرسال أمّه للحج، وبقضاء سنوات من الصلاة والصيام عنه. ثم إنّ أخاه تزوج بأرملته وسكن في داره، علماً بأنها قد اشترت جزءاً منها، وقد دفع الأخ مبلغاً من ماله لإصلاح وترميم الدار، كما أنه أخذ من ابن الشهيد السكة الذهبية المخصصة له لصرفها في نفقات إصلاح الدار؟ فما هو حكم تصرفاته هذه في تركة الشهيد وفي أموال ابنه؟ وما هو حكم انتفاعه من الراتب الشهري المخصص لابن الشهيد، علماً بأنه يقوم بتربيته والإنفاق عليه؟

ج: يجب أن تحسب جميع أموال الشهيد العزيز، وبعد تسديد جميع ديونه المالية منها يُصرف ثلث الباقي في تنفيذ وصاياه، كقضاء الصلاة والصوم عنه، ودفع مؤنة سفر الحج للأُم وأمثال ذلك، ثم يقسم الثلثان وما تبقى من الثلث السابق على ورث الشهيد، وهم أبوه وأمه وابنه وزوجته، على وفق الكتاب والسنة. وكل التصرفات في البيت وفي الوسائل المملوكة للشهيد، يجب أن تكون بإذن الوراث والولى الشرعى للصغير. وما قام به أخو الشهيد من ترميم البيت من دون إذن وإجازة الولي الشرعى للصغير، فليس له أخذ نفقاته من مال الصغير، ولا يجوز له صرف السكة الذهبية والراتب الشهري للصغير في إصلاح وترميم داره، ولا في نفقات نفسه، بل ولا في الإنفاق على الصغير إلا بإذن وإجازة وليه الشرعى، وإلا كان عليه ضمان المال للصغير. كما أنّ شراء الدار أيضاً يجب أن يكون بإذن وإجازة الورثة



والولى الشرعى للصغير.

س ١٨٧٢: ذكر الموصى فى وصيته أن جميع أمواله، التى هى ثلاث هكتارات من بساتين الفاكهة، تمت المصالحة على هكتارين منها لمجموعة من أولاده بعد وفاته، وتمت المصالحة على الهكتار الثالث منها بعد وفاته بصرفه لنفسه فى ما ذكره من وصاياه. ثم إنه بعد وفاته تبين أن مجموع مساحة البساتين أقل من هكتارين، وعلى ذلك فأولاً: هل يعتبر هذا الذى سجله فى وثيقة الوصية مصالحة منه على أمواله على النحو الذى ذكره، أم يكون وصية منه بالنسبة لأمواله بعد وفاته؟ وثانياً: بعدما تبين أن مساحة البساتين أقل من هكتارين، فهل تختص بتمامها بالأولاد، وينتفى موضوع الهكتار الواحد الذى خصه الميت لنفسه، أم أنه يجب العمل بشكل آخر؟

ج: ما لم يحرز تحقق الصلح منه فى حياته على الوجه الصحيح شرعاً، المتوقف على قبول المصالح له فى حياة المصالح أيضاً، فما ذكره يُحمل على الوصية. وعليه، فتكون وصيته بشأن بساتين الفاكهة لمجموعة من أولاده ولنفسه، نافذة فى ثلث مجموع التركة، وتكون فى الزائد عن الثلث موقوفة على إجازة الورثة، فمع عدم إجازتهم يكون الزائد إرثاً لهم.

س ١٨٧٣: سجل رجل جميع أمواله باسم ابنه، على أن يدفع هو بعد وفاة الأب لكل واحدة من أخواته مبلغاً معيناً من النقد عوض نصيبها من الإرث، إلا أن إحدى الأخوات لم تكن حاضرة حين موت الأب، و لذلك لم تتمكن من قبض حقها آنذاك، و عندما عادت الى البلد قامت بمطالبة حقها من أخيها، غير أن الأخ امتنع ذلك الحين من أن يدفع شيئاً إلى أخته، ولكنه الآن و بعد مضي عدة سنوات، و بعد أن انخفضت القدرة الشرائية للمبلغ الموصى به بكثير، أعلن عن استعداده لدفع المبلغ المذكور إليها، إلا أن الأخت تطالب الأخ بالمبلغ المذكور بقوة الشرائية فى ذلك الحين، و أخوها يمتنع من ذلك و يتهمها بأنها تطالب بالربا، فما هو الحكم؟

ج: إذا كان أصل تسليم التركة إلى الولد الذكر و الوصية بدفع مبالغ من المال إلى الإناث قد تم على وجه صحيح شرعاً، فكل واحدة من الأخوات تستحق ذلك المبلغ الموصى به فقط ؛ ولكن يجب فيما لو انخفضت قوته الشرائية حين الدفع عما كانت عليه حين موت الموصى تصالح الطرفين فى مقدار التفاوت، وليس ذلك بحكم الربا.

س ١٨٧٤: حصص والدى زمن حياتهما، وبحضور سائر الأولاد، قطعة أرض زراعية، بعنوان الثلث لهما، لكى تصرف لهما بعد الممات، كنفقة الكفن والدفن والصوم والصلاة وغير ذلك، وقد أوصيا إلى (وأنا ابنهما الوحيد) بذلك ؛ ونظراً إلى أنه لم يكن لهما بعد الوفاة شيء من الأموال النقدية فقد قمت بدفع جميع التكاليف المذكورة من مالى، فهل يجوز لى الآن أخذ مقدار ما صرفته من النفقات من ذلك الثلث المذكور أم لا؟

ج: إن كنت قد أنفقت ما أنفقته على الميت على حساب الوصية، وبقصد الأخذ من الثلث، جاز لك أخذه من ثلث الميت، وإلا فلا.

س ١٨٧٥: أوصى رجل بثلث بيته الذى تسكنه زوجته لها إن لم تتزوج هى بعد وفاته، ونظراً إلى أنها لم تتزوج بعد انقضاء عدتها، ولا توجد هناك أمارات على قصدھا التزوج مستقبلاً، فما هو تكليف الوصى وسائر الورثة تجاه تنفيذ وصية الموصى؟



ج: يجب عليهم فعلاً أن يعطوا المُلْك الموصى به للزوجة، ولكن هذا الإنتقال مشروط بعدم الزواج، فلو تحقق منها زواجها المجدّد بعد ذلك فللورثة حق الفسخ واسترداد الملك.

س ١٨٧٦: عندما أردنا تقسيم الأموال المشتركة بيننا بالإرث من أبينا - الذي هو إرث له من أبيه - وبين عمّنا وجدّتنا يارثهما من جدّنا، جاء بوصية جدّي الذي كان قد أوصى بها قبل ٣٠ سنة، وقد أوصى فيها لكل من جدّتي وعمّي بمبلغ خاص من النقد مضافاً الى مالهما من الإرث من تركته، إلا أنّ عمّي وجدّتي قد حوّلوا هذا المبلغ إلى قيمته الحالية، ولهذا فقد خصّصا لهما من أموالنا المشتركة مبلغاً يكون أضعاف المبلغ الموصى به، فهل يصحّ منهما هذا العمل شرعاً؟

ج: في مفروض السؤال يجب احتساب إنخفاض قيمة العملة.

س ١٨٧٧: أوصى أحد الشهداء الأعزاء بالسجادة التي كان قد اشتراها لبيته لحرم أبي عبد الله الحسين (عليه السلام) في كربلاء المقدسة، وحالياً لو أردنا الاحتفاظ بهذه السجادة في المنزل إلى أن يتيسر لنا العمل بالوصية فيها نخاف عليها من التلف، فهل يجوز لنا فرشها في مسجد أو حسينية المحلّة لئلا يلحق بها الضرر والخسارة؟

ج: إذا كان حفظ السجادة، إلى أن تتمكنوا من العمل فيها بالوصية، متوقفاً على فرشها في المسجد أو الحسينية مؤقتاً، فلا بأس في ذلك.

س ١٨٧٨: أوصى شخص بصرف مقدار من أرباح بعض أملاكه للمسجد والحسينية والمجالس الدينية والأمور الخيرية ونحو ذلك، ولكن الملك المذكور وسائر أملاكه قد غُصبت، ويحتاج استنقاذها من يد الغاصب إلى نفقات، فهل يجوز أخذ تلك النفقات من المقدار الموصى به؟ وهل يكفي مجرد إمكان استنقاذ الملك من الغصب في صحة الوصية؟

ج: لا مانع من أخذ نفقات استنقاذ الأملاك من يد الغاصب من أرباح الملك الموصى به بالنسبة، وتكفي في صحة الوصية بالملك قابليته للصرف في مورد الوصية، ولو بعد استنقاذه من يد الغاصب، وإن كان ذلك بصرف مال لأجله.

س ١٨٧٩: أوصى رجل بجميع أمواله المنقولة وغير المنقولة لابنه، وحرم بذلك ست بنات له من الإرث، فهل تكون هذه الوصية نافذة؟ وإذا لم تكن نافذة فكيف يتم التقسيم بين البنات الستّ وابن واحد؟

ج: لا مانع من صحة الوصية المذكورة في الجملة، لكنها تنفذ في مقدار ثلث مجموع التركة فقط، وتبقى في الزائد على ذلك موقوفة على إجازة جميع الورثة، فإن امتنعت البنات من إجازتها كان لكل واحدة منهنّ من ثلثي التركة نصيبها من الإرث، وعلى هذا تقسّم تركة الأب إلى أربعة وعشرين جزءاً، يكون سهم الإبن من ذلك من باب الثلث الموصى به (٨/٢٤)، ونصيبه من إرث الثلثين المتبقّيين (٤/٢٤)، ويكون سهم كل واحدة من البنات (٢٤/٢)، وبعبارة أخرى: يكون نصف مجموع التركة متعلقاً بالإبن، ويقسّم النصف الآخر على البنات الستّ.